



12 - 143

مذكرة تقديم

نصت المادة 44 من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية في صيغتها الأولى على عدم الجمع بين مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير المؤسسات ذات الطابع الصحي من طرف الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بعد ثلاث سنوات من دخول المدونة حيز التطبيق. و تشترط هذه المادة في فقرتها الثانية على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة اعتماد طريقة تفويض تدبير المؤسسة الى هيئة أخرى أو اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة أجهزتها المقررة شريطة التقيد بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

وقد بادرت الهيآت المدبرة لهذا النظام (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و بعض التعاضديات المكونة له) باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 44 من القانون المذكور. إلا أنها لم تتمكن من ذلك بعد مضي 3 سنوات من دخول مدونة التغطية الصحية الأساسية حيز التنفيذ.

وفي هذا الصدد، تقدم فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية بمجلس النواب بمقترح قانون لتعديل هذه المادة يرمي إلى تمديد أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في المادة 44 المذكورة إلى خمس سنوات. وخلال دراسة المقترح من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب قررت هذه الأخير تشكيل لجنة تقنية تحت اشراف وزارة التشغيل والتكوين المهني تضم ممثلي كل من وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي لدراسة المقترح.

وبعد تقديم اللجنة التقنية لإقتراحها القاضي بمواصلة الهيئات المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تدبير الوحدات الصحية التي تتوفر عليها تماثيا مع مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمنخرطين والحفاظ على مناصب الشغل بهذه الوحدات ومنع إحداث أية مشاريع جديدة ذات طابع صحي، قررت لجنة القطاعات الاجتماعية عدم قبول المقترح وإعطاء فرصة جديدة للهيآت المعنية بتمديد الفترة المنصوص عليها في المادة 44 إلى غاية 2012/12/31. وحضي هذا القرار بمصادقة مجلس النواب ومجلس المستشارين و صدر في نونبر 2011 القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

و من أجل تفعيل القانون رقم 19.11 المذكور قامت الهيأت المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باتخاذ التدابير المناسبة لإحترام الأجل المنصوص عليه في القانون إلا أنها لم تتمكن بعد من تنفيذ التدابير التي اتخذتها وذلك نظرا للأسباب التالية :

- بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يتوفر قرر لإقفال الصيدلية التي يتوفر عليها، اتخذ مبادرات مع بعض صيدليات القطاع الخاص و بعض المستشفيات العمومية والمصحات الخاصة لتحمل الأدوية الباهضة وأدوية الأمراض الخطيرة في إطار الثالث المؤدي. إلا أن هذه المبادرات بقيت محدودة من جهة ولكون أئمة الأدوية مرتفعة بالمقارنة مع الأئمة التي كان يقتني بها نفس الأدوية للصيدلية التي يتوفر عليها؛
- بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فقد بادر في أواخر أكتوبر 2012 إلى إعلان طلب عروض لإختيار مكتب خبرة لمواكبته في عملية تفويض تدبير مصحاته 13 التي يتوفر عليها مما يتطلب مزيدا من الوقت لإنتقاء المؤسسة أو الهيئة التي ستتكلف بتدبير المصحات؛
- بالنسبة للتعاضديات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي والتي تتوفر بدورها على عدة وحدات تقدم خدمات صحية لمنخرطيها، قررت خلق تعاضديات جديدة تتكلف بتدبير هذه الوحدات ثم خلق اتحاد بين التعاضدية القائمة والتعاضدية المحدثه لتأمين وحدة الإنخراط والإشتراك والتنسيق بينهما من أجل تحسين الخدمات. وهذه العملية تستلزم بدورها مزيدا من الوقت لبلوغ هذه الأهداف.

وبهذا الخصوص ولتفادي عدم قانونية وعدم شرعية تدبير الهيأت المذكورة للوحدات الصحية بعد فاتح يناير 2013 يقترح مشروع القانون رفقته تعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية يرمي إلى تمديد أجل 31 دجنبر 2012 إلى 31 دجنبر 2014 لمنح الفرصة لهذه الهيأت لتتبع التدابير المتخذة من طرفها من جهة ولدراسة إمكانية إيجاد طرق أخرى بديلة لمعالجة مسألة الفصل في تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض والوحدات الصحية بكيفية سليمة يمكن من خلالها معالجة الآثار السلبية التي ستترتب عن فصل التدبير وتسويتها لتجنب العواقب الوخيمة المحتملة على المنخرطين على العاملين بهذه الوحدات.

مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00
بمطابقة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

المادة الأولى :

تغير، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمطابقة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

"الباب الثالث

"حالات التنافي

"المادة 44 (الفقرة الثانية) :

"ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2014، إما من خلال تفويض

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2013.